



النِيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَطْرَيَّةُ
الدَلِيلُ الْإِرشَادِيُّ

جَرِيمَةُ الْإِفْتَالِ لِلَّذِينَ





النص القانوني – المادة ١٢٢ من قانون العقوبات المصري

كل موظف عمومي احتلس مالاً أو أوراقاً أو أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب وظيفته، يُعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ما اقترنـت جريمة الاحـتلاـس بـجـريـمة تـزوـير أو استـعمـال مـدرـرات مـزـوـرـة اـرـتـباطـاً لـاـيـقـلـ التـجزـئـة.

شرح وتحليل المادة:

صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى المحدد في المادة ١٩ من قانون العقوبات، أي أن يكون يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

موضوع الجريمة: المال المختلس يجب أن يكون من قبل الأموال العامة، أو الأوراق الرسمية، أو أشياء ذات قيمة مادية، والتي تكون في حيازة الموظف بسبب طبيعة عمله.

طبيعة الحيازة: الحيازة يجب أن تكون قانونية، أي أن المال وصل للموظف بحكم وظيفته، لا بطريق غير مشروع.





القصد الجنائي: يجب أن يتوافر لدى الموظف نية التملك، أي التصرف في المال وكأنه مملوك له.

تشديد العقوبة: في حالة اقتران جريمة الاحتيال بالتزوير في محركات رسمية أو استعمالها، تتضاعف العقوبة إلى السجن المؤبد، إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة.

علة التجريم

تكون فيما يتضمنه فعل الاحتيال من اعتداء على المال العارم ، خاصة وأن للمال صلة وثيقة بـ الوظيفة التي يشغلها الجاني ، إذ يحوزه بسبب وظيفته ، وقد عبرت محكمة النقض عن مبتدئي الشارع في ذلك النص بحكمها الآتي :

كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته

"نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦ ص





تنص المادة ١١٩ على تحديد المقصود بصفة "الموظف العام" في تطبيق نصوص الباب الرابع من قانون العقوبات، والذي يشمل جريمة الاحتيال.

أهمية المادة:

• **عنصر جوهري لقيام الجريمة:** لا تقام جريمة الاحتيال في القانون المصري إلا إذا ثبت أن مرتكبهما موظف عام. لذلك، تحديد من يعتبر موظفاً عاماً هو شرط جوهري في التجريم والعقاب.

• **توسيع نطاق التجريم:** توسيع المادة في تعريف الموظف العام لتشمل العاملين في:

- **المصالح الحكومية،**
- **الهيئات والمؤسسات العامة،**
- **شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام،**
- **الجمعيات ذات النفع العام.**





وهو ما يعكس توجه المشرع إلى إحكام الرقابة على المال العام حتى لو لم تكن الجهة الممولة حكومية بشكل مباشر.

أقرت محكمة النقض أن "الصفة الوظيفية عنصر لازم في تكييف الجريمة كاحتلالس"، وأن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذه الصفة من واقع الأوراق وظروف الواقع.

نقض جنائي - طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٩ قضائية

"متى كان الثابت أن المتهم موظف بإحدى شركات القطاع العام، فإنه يعد موظفاً عاماً في حكم المادة ١١٩ عقوبات."

تعرف المادة ١١٩ مكرر المقصود بـ"الأموال العامة" في تطبيق أحكام هذا الباب.

أهمية المادة:

١. تحديد موضوع الجريمة: المال محل جريمة الاحتيال يجب أن يكون من الأموال العامة، مما يجعل تعريف هذه الأموال شرطاً جوهرياً في الوصف القانوني للجريمة.





٢. تعدد صور المال العام: المادة توسيع لتشمل:

- أموال الدولة والإدارة المحلية،
- أموال الشركات العامة أو المختلطة،
- أموال الجمعيات والنقابات والجهات التي لها تمويل أو إشراف من الدولة.

٣. الهدف من التوسيع: حماية كل أوجه المال الذي يتصل بالمصلحة العامة، ولو بطريق غير مباشر.

أكّدت محكمة النقض أن "العبرة في وصف المال بأنه عام لا تكون بمالكه وحده وإنما باتصاله بخدمة أو صرفة عام".

قضائي - طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٧ نقض جنائي

"إذا كان المال المختلس مملوكاً لجمعية ذات نفع عام، وتذخّر لـإشراف الدولة أو تحصل على إعانة منها، فإنه يُعد مالاً عاماً بالمعنى المقصود في المادة ١١٩ مكرر عقوبات."





وبالتالي تُعد المادتان ١١٩ و ١٢٩ مكرر الركيزة القانونية التي يُبني عليها تكييف جريمة الاحتيال، إذ تساهمان في ضبط كل من:

• صفة الفاعل (موظف عام)،

• وصف المال (مال عام)،

وهما ركنان لا غنى عنهما في قيام الجريمة، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثباتهما في كل قضية تتعلق بالاحتيال.

أركان الجريمة

تطلب هذه الجريمة أركاناً أربعة : فيتتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً ، وأن يتوافر للجريمة موضوع يشترط فيه أن يكون مالاً عاماً ، ويتعين أن يتوافر لها ركن مادي الذي يقوم بفعل الاحتيال ، وفي النهاية يتتعين أن يتوافر لها ركن معنوي يتخذ صورةقصد الخاص





أولاً "صفة الجاني" :

على نحو ما سبق وأوضحتناه ، فيتعين أن يكون الجاني موظفاً عاماً في المدلول الذي حددته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، ويشترط توافر تلك الصفة وقت إرتكاب الفعل ، ولكن يشتط أيضاً - بالإضافة لتوافر صفة الموظف العام - أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته وهو ما يسمى بـ اختصاص بالحيازة ، ويترتب على ذلك أنه في حالة عدم اختصاص الموظف بالمال وبالتالي عدم وجوده في حيازته بسبب وظيفته بل هو من أقحم نفسه وتدخل في عمل الموظفين المختصين تهاوناً منهم - أي المختصين - فإن ذلك لا يمكن أن يضفي عليه اختصاص على المال وبالتالي لا يُطبق عليه نص الاحتباس ويُعد ذلك قوام الركن المادي في وجوبه الاستيلاء على النحو الذي سنستوضحه بالفصل التالي من بحثنا .





ثانياً "موضوع الجريمة" :

موضوع هذه الجريمة هو مال ، يتطلب أن يكون في الحيازة الناقصة للمتهم بسبب وظيفته . وقد عبر عن الشارع عن ذلك بنصه في المادة ١٢٢ عقوبات " أموالاً أو أوراقاً أو غيرها " وهذا البيان وارد على سبيل المثال وذلك واضح من لفظ " أو غيرها " ، ومن الممكن أن يشبه بها في لفظ المال ، ولا يشترط في المال أن تكون له قيمة مادية ، فقد تكون قيمة معنوية وسواء أن تكون قيمة المال كبيرة أو ضئيلة . ويفهم المال في مدلوله المدني الذي عبرت عن نص المادة ٨١ من القانون المدني بقولها :

"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية. والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محلًّا للحقوق المالية".

ويثير ذلك الركن العديد من النقاط الهامة التي أفرد لها الفقه
وقضاء مذكمة النقض
أراء ومبادئ مستقر عليها، ومن أهم تلك النقاط :





- مدى اعتبار المال الخاص موضوع لجريمة الإختلاس :

الأصل في جريمة الإختلاس أن المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته . والأصل في هذا المال أن يكون عاماً ، ولكنه قد يكون خاصاً ووجد مع ذلك في حيازة الموظف بسبب وظيفته ، فإن اختلاسه طبق عليه نص الاختلاس ، ذلك لأن علة التجريم ليت فحسب حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ، بل حماية الثقة فيها التي يزعزعها أن يستولى موظف خائن على مال سلمه إليه مالكة ثقة فيه وفي الدولة التي يتعامل باسمها ، وبالتالي فلا يقتضي هذا الشرط أن يكون المال قد سلم إلى الموظف تسلیماً فعلياً ، وإنما يكفي أن يوجد في حيازته بسبب وظيفته ، كما لو استولى عليه عنوة لأن اختصاصات وظيفته قد خولته ذلك ، ومثال ذلك إذا اخترس رجل الضبط مال وجده أثناء تفتيش شخص المتهم أو بيته . ويتعين في تلك الحالة إجمالاً وجوب توافر صلة سببية بين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التي خولت للموظف بناء على القانون ، وقد قضت محكمة النقض في ذلك الشأن بأن :

مجال تطبيق المادة ١٢٢ عقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي يختلس مالاً مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشيء في حفظ الموظف أو المستخدم الذي عُهد إليه به يسمى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسلیماً مادياً أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته

" الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ - س ٨ - ص ٣٩٩ "





- الحيازة المطلبة للجاني في المال محل الجريمة

استقر الفقه بشأن حيازة الجاني للمال العام عنصرتين الأول أن يكون المال في حيازة الناقصة للجاني ، وأن يكون ذلك بسبب وظيفته :

العنصر الأول "أن يكون المال في حيازة الناقصة للجاني" :

وتعنى هذه الحيازة من الوجهة الإيجابية أن له على المال سيطرة فعلية وصفة قانونية.

وتتمثل السيطرة في أدنى مظاهرها في المحافظة على المال ورعايته حتى يسلم إلى موظف آخر أو إلى من يعنيهم القانون من أصحاب ورعايته حتى يسلم إلى موظف آخر أو إلى من يعنيهم القانون من أصحاب الحق فيه ، وقد تصل هذه السيطرة إلى حد من يعنيهم القانون من أصحاب الحق فيه ؛ أما الصفة القانونية فتعنى أن ما يمارسه على المال من سلطات هو بناء على تصريح القانون أو أمره ، وتفترض الحيازة الناقصة للمال من الوجهة السلبية أن الموظف يسلم بأنه يحوز المال باسم الدولة ولحسابها ، وأنه ملتزم ببرده أو باستعماله أو التصرف فيه على وجه معين .





العنصر الثاني " حيازة الجانى للمال بسبب وظيفته "

يتعين أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته . ولا يقتضى هذا الشرط أن يكون المال قد سلم إلى الموظف تسلیماً فعلياً ، وإنما يكفى أن يوجد فى حيازته بسبب وظيفته وهذا يقضى بضرورة توافر صلة سببية بين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التى خولت للموظف بناء على القانون أو نص لائحي أو قرار إداري سواء كان الأمر من الرئيس كتابياً أو شفوياً ، وعبرت محكمة النقض عن ذلك فى قضائها بالآتى:

" لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ / ١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري من يملكه أو مستمدأ من القوانين واللوائح

" نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم





- هل يشترط مشروعية المال لاعتباره محل جريمة الاتلاس ؟

اتفق الفقه على أنه لا عبرة لمشروعية أو عدم مشروعية حيازة الموظف للمال ، كما لو كان قطعة من مخدر أو سلاحاً غير مرخص ، لأن التجريم في هذه الحالة له نصوص تدكيمه ولا تنفي عنده صفة المال ، وقد جاءت أحكام محكمة النقض متفقة مع أراء

الفقه في هذه المسألة ، فجاء بأحد أحكامها المبدأ الآتي :

" لا يشترط لقيام جريمة الاتلاس أن يكون موضوعها مالاً حيازته مشروعة ، فتقوم جريمة الاتلاس ولو كانت حيازة المال غير مشروعة بالنسبة للشخص العادي ، وتطبيقاً لذلك يعد مرتكباً لجريمة الاتلاس الموظف الذي يختلس مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخص بحيازتها أو أوراقاً مزيفة متى كان مكلفاً بمقتضى وظيفته بضبطها أو تسليمها أو المحافظة عليها مدة معينة إلى أن يتم طلبها أو التصرف فيها

" الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٠ "





ثالثاً الركن المادى لجريمة إختلاس المال العام " فعل الإختلاس " :

يتمثل الركن المادى لتلك الجريمة فى فعل الإختلاس ، وهو يتماثل مع الفعل المجرم به فى جريمة خيانة الأمانة ، وبالتالي فهو أي فعل يباشر به المختلس على المال سلطات لا تدخل إلا فى نطاق سلطات المالك ، فجواهر فكرة الإختلاس أنه " تغيير نية المتهم " إزاء عهده فتتجه تلك النية لتحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، ولكن الإختلاس لا يقوم بمجرد تغيير النية فقط بلابد من صدور فعل من المتهم يعبر عن تلك النية ،

وقد عرفت محكمة النقض الإختلاس فى أحد أحكامها بأنه :

" فعل يعبر فى صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، فهو أي استعمال أو تصرف فى المال لا يتصور صدوره إلا من " مالكه "

ومن ضمن الأمثلة التى أورتها المذكرة الإيضاحية لفعل الإختلاس ؛ أن يسحب الموظف المال العام من الخزنة لإيداعه بحسابه بأحد المصارف ، أو يدعى عدم تسلمه للمال . وقد يصل نشاطه إلى حد تبديد الشيء فالتبديد يتضمن بالضرورة اختلاساً إذ أنه تصرف لا يباح إلا للمالك ، فإذا أفق الموظف النقود أو أقرضها فهو مختلس .





- وتشير أثناء التطبيقات العملية لفعل الاختلاس مشاكل عملية ، على الرغم من بساطة الفكرة في ذلك الفعل ولعل أبرز ما واجهنا عملياً في هذا المجال جزئيتين :

- مدى تحقق الركن المادي للجريمة لمجرد وجود عجز في العهدة :

ذلك الإشكالية وإن كان ظاهرها يبدو من قبيل إثبات صحة الاتهام من عدمه ، إلا أن جوهرها - بتمحیصه - يكمن في مدى تتحقق الركن المادي للجريمة من عدمه ، فإذا كان السلوك لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، فلا يقوم - من الأصل - فعل الاختلاس . وهو ما يتعيّن على المحكمة في حكمها أن تبيّنه ، واتفقت أحكام مذكورة النقض في هذا الشأن ومن بينها :

حيث أن من المقرر أن مجرد وجود عجز في عهدة المتهم لا يمكن اعتباره دليلاً على حصول الاختلاس لجواز إن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في عملية حسابية أو لسبب آخر ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل أفعال الاختلاس المنسوبة للمتهم حتى يكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعه فإنه يكون معيباً بالقصور في هذا الصدد ، ومن ثم يتعيّن نقضه والإحاله

